

Distr.: General
25 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

مشاريع أحكام بشأن الوساطة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2		مقدمة
2		أولاً- نص مشاريع الأحكام بشأن الوساطة
4		ثانياً- شروح مشاريع الأحكام بشأن الوساطة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽¹⁾. وأشادت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، بالفريق العامل لنظره في سبل بديلة أخرى لتسوية المنازعات، مثل الوساطة⁽²⁾ كعنصر من عناصر الإصلاح. وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل⁽³⁾، وشجعت على تقديم النصوص التي أعدها بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات إلى اللجنة لتتخذ فيها⁽⁴⁾.

وطلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين في عام 2020، من الأمانة أن تعمل مع المنظمات المهمة لتطوير وتكييف أحكام نموذجية تنص على الوساطة، يمكن استخدامها في معاهدات الاستثمار أو في صك متعدد الأطراف محتمل بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واضطلع الفريق العامل، أثناء دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين، بمزيد من العمل بشأن إعداد تلك الأحكام⁽⁵⁾. وقد أدرجت في هذه المذكرة، تلبية لطلب الفريق العامل، مشاريع أحكام بشأن الوساطة الاستثمارية استناداً إلى مداوالت الفريق العامل وقراراته في دورته الخامسة والأربعين⁽⁶⁾.

وأعد الفريق العامل مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة على النحو التالي ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية (A/CN.9/1150) لتشجيع استخدام الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية بطريقة فعالة من حيث التكلفة، مع الحفاظ على العلاقة بين المستثمر والدولة (الفقرة 145 من الوثيقة A/CN.9/1124).

أولاً- نص مشاريع الأحكام بشأن الوساطة

مشروع الحكم 1 (توافر الوساطة وبدؤها)⁽⁷⁾

- 1- يُقصد بتعبير "الوساطة" عملية، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.
- 2- ينبغي أن تنتظر الأطراف في اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية منازعة استثمارية دولية ودياً.
- 3- يجوز للأطراف الاتفاق على الدخول في وساطة في أي وقت، بما في ذلك بعد البدء في أي إجراءات أخرى من إجراءات تسوية المنازعات.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 197.

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 186.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 194 (ج).

(5) ترد مداوالت الفريق العامل وقراراته في دوراته التاسعة والثلاثين والثالثة والأربعين والخامسة والأربعين في الفقرات 36-40 من الوثيقة A/CN.9/1044 والفقرات 173-200 من الوثيقة A/CN.9/1124 والفقرات 14-35 من الوثيقة A/CN.9/1131، على التوالي.

(6) الوثيقة A/CN.9/1131، الفقرة 34.

(7) للاطلاع على الاتفاق بشأن مشروع الحكم 1 في الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل، انظر الفقرة 18 من الوثيقة A/CN.9/1131؛ وللنظر في هذه المسألة، انظر الفقرات 16-18 و25-28 من الوثيقة A/CN.9/1131؛ والفقرات 148-157 و165 و167-169 من الوثيقة A/CN.9/1124؛ والفقرات 29-40 من الوثيقة A/CN.9/1044.

- 4- يجوز لأي طرف أن يدعو الأطراف الأخرى كتابة للدخول في الوساطة وفقاً لمشروع الحكم 2 ("الدعوة").
- 5- ينبغي للطرف الآخر بذل كل الجهود المعقولة لقبول أو رفض الدعوة كتابة في غضون 30 يوماً من استلامها. وإذا لم يتلق الطرف الداعي قبولاً في غضون 60 يوماً من استلام الدعوة، جاز لهذا الطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة.
- 6- يُعتبر تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ اليوم الذي يقبل فيه الطرف الآخر الدعوة.
- 7- تتفق الأطراف على إجراء الوساطة وفقاً لمشاريع الأحكام هذه، ووفقاً لما يلي:
- (أ) قواعد الوساطة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛ أو
- (ب) قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ أو
- (ج) قواعد رابطة المحامين الدولية للوساطة بين المستثمرين والدول؛ أو
- (د) أي قواعد أخرى.
- 8- ما لم تنص القواعد التي اتفقت عليها الأطراف عملاً بالفقرة 7 على خلاف ذلك:
- (أ) تعين الأطراف وسيطاً في غضون 30 يوماً بعد بدء الوساطة. وإذا لم يعيّن وسيطاً خلال تلك الفترة الزمنية، تتفق الأطراف على مؤسسة أو شخص لمساعدتهم في تعيين وسيط؛
- (ب) يدعو الوسيط إلى عقد اجتماع مع الأطراف في غضون 15 يوماً بعد تعيينه وتحضر الأطراف ذلك الاجتماع.
- 9- يجوز للأطراف في أي وقت الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي من مشاريع الأحكام هذه.
- 10- إذا تعارض أي من مشاريع الأحكام هذه مع حكم في القانون المنطبق على الوساطة لا يجوز للأطراف الحيد عنه، بما في ذلك أي صك قانوني أو حكم قضائي واجب التطبيق، كانت الغلبة لنص ذلك الحكم من القانون.

مشروع الحكم 2 (المعلومات المطلوبة في الدعوة)⁽⁸⁾

- تتضمن الدعوة إلى الدخول في الوساطة المشار إليها في مشروع الحكم 1 (4) المعلومات التالية على أقل تقدير:
- (أ) اسم الطرف الداعي وممثله القانوني (ممثليه القانونيين) وتفاصيل الاتصال بهم، وإذا وُجّهت الدعوة من قبل شخصية اعتبارية، مكان تأسيسها؛
- (ب) أسماء الوكالات والكيانات الحكومية التي شاركت في المسائل التي أفضت إلى الدعوة؛
- (ج) وصفاً للأساس الذي تستند إليه المنازعة يكفي لتحديد المسائل التي أدت إلى الدعوة؛
- (د) وصفاً لأي خطوات سبق اتخاذها لتسوية المنازعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي مطالبة قيد النظر.

(8) للاطلاع على الاتفاق بشأن مشروع الحكم 2 في الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل، انظر الفقرة 21 من الوثيقة A/CN.9/1131؛ وللنظر في هذه المسألة، انظر الفقرة 20 من الوثيقة A/CN.9/1131؛ والفقرات 160 و161 و164 من الوثيقة A/CN.9/1124.

مشروع الحكم 3 (العلاقة بالتحكيم وغيره من إجراءات تسوية المنازعات)⁽⁹⁾

- 1- عند بدء الوساطة، لا يجوز لأي طرف بدء أو مواصلة أي إجراء آخر لتسوية المنازعة إلى حين الانتهاء من الوساطة.
- 2- إذا بدأت الوساطة وإجراء آخر لتسوية المنازعة جارٍ، تطلب الأطراف تعليق ذلك الإجراء وفقاً للقواعد المنطبقة على ذلك الإجراء.

مشروع الحكم 4 (استخدام المعلومات في إجراءات أخرى)⁽¹⁰⁾

- لا يعتمد أي طرف في سياق إجراءات أخرى على أي مواقف اتخذت أو أي إقرارات أو عروض تسوية قُدمت أو أي آراء أعرب عنها من قبل الطرف الآخر أو الوسيط أثناء الوساطة.

مشروع الحكم 5 (اتفاق التسوية)⁽¹¹⁾

- ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كان اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة يستوفي الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018).

ثانياً - شرح مشاريع الأحكام بشأن الوساطة

1- اعتبارات عامة

- 1- بالنظر إلى أن الوساطة لا تزال غير مستغلة على نحو كافٍ في تسوية المنازعات الاستثمارية، أكد الفريق العامل مجدداً ضرورة تشجيع الأطراف على إجراء الوساطة، حسب الاقتضاء، دون إنشاء التزام (الفقرة 14 من الوثيقة A/CN.9/1131). وفي ضوء قواعد الوساطة الموجودة (المؤسسية والمخصصة على السواء)⁽¹²⁾ التي تتناول بصورة شاملة جميع جوانب إجراءات الوساطة، أعدت مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة لتجسد الصياغة الموجودة في المعاهدات ولتنتج للأطراف أن تختار من بين قواعد موجودة للوساطة وأن ترجع إليها فيما يتعلق بإجراء الوساطة.

2- مشروع الحكم 1 - توافر الوساطة وبدؤها

- 2- يجسد مشروع الحكم 1 الطابع الطوعي والتوافقي والمرن للوساطة (الفقرة 16 من الوثيقة A/CN.9/1131)، فهو ينص على أساس قانوني واضح للوساطة، بما في ذلك بدء الوساطة.

(9) للاطلاع على الاتفاق بشأن مشروع الحكم 3 في الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل، انظر الفقرة 24 من الوثيقة A/CN.9/1131؛ وللنظر في هذه المسألة، انظر الفقرتين 22 و23 من الوثيقة A/CN.9/1131، والفقرات 161-165 و170 من الوثيقة A/CN.9/1124.

(10) للاطلاع على الاتفاق بشأن مشروع الحكم 4 في الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل، انظر الفقرة 31 من الوثيقة A/CN.9/1131؛ وللنظر في هذه المسألة، انظر الفقرتين 29 و30 من الوثيقة A/CN.9/1131، والفقرة 166 من الوثيقة A/CN.9/1124.

(11) للاطلاع على الاتفاق بشأن مشروع الحكم 5 في الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل، انظر الفقرة 33 من الوثيقة A/CN.9/1131؛ وللنظر في هذه المسألة، انظر الفقرة 32 من الوثيقة A/CN.9/1124، والفقرتين 170 و171 من الوثيقة A/CN.9/1124.

(12) قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) تحديداً؛ وقواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (2022)؛ وقواعد الوساطة بين المستثمرين والدول الصادرة عن رابطة المحامين الدولية (2012).

- 3- وتتضمن الفقرة 1 تعريف الوساطة حسبما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018) ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة").
- 4- وتشدد الفقرة 2 على فائدة الوساطة دون فرض التزام على الأطراف باللجوء إليها، وتشجع الأطراف على اعتبار الوساطة وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية وديا.
- 5- وتشير الفقرة 3 إلى توافر الوساطة، وأنه يجوز للأطراف الاتفاق على الدخول في وساطة في أي وقت.
- 6- وتشير الفقرة 4 إلى أنه يجوز لأي طرف أن يدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى كتابة للدخول في الوساطة.
- 7- وتنص الفقرة 5 على فترة زمنية (في غضون 30 يوما من استلام الدعوة) لكي يبذل الطرف الآخر كل الجهود المعقولة للدخول على الدعوة كتابة. وإذا لم يرد الطرف المدعو في غضون 60 يوما من استلام الدعوة، جاز للطرف الداعي اعتبار عدم الرد على أنه رفض لدعوة الوساطة.
- 8- وتنص الفقرة 6 على قاعدة تكميلية بشأن تاريخ بدء الوساطة، وهو اليوم الذي يقبل فيه الطرف الآخر الدعوة. وللأطراف حرية الاتفاق على بدء الوساطة في تاريخ مختلف.
- 9- وتورد الفقرة 7 قائمة بقواعد الوساطة المتاحة التي يمكن إدراجها بالإحالة إليها. والنسخة الحالية من قواعد الوساطة هي قواعد الأونسيترال للوساطة 2021؛ وقواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022؛ وقواعد الوساطة بين المستثمرين والدول الصادرة عن رابطة المحامين الدولية لعام 2012. وتتناول هذه القواعد عدة مسائل إجرائية ومن ثم لا حاجة إلى تناولها في مشاريع الأحكام. فعلى سبيل المثال، قرر الفريق العامل عدم تناول مسائل السرية في مشاريع الأحكام لأنها تعالج عموما في قواعد الوساطة (الفقرة 28 من الوثيقة A/CN.9/1131).
- 10- وتنص الفقرة 8 (أ) على القاعدة التكميلية المتعلقة بتعيين الوسيط، فتبين أنه يتعين على الأطراف الاتفاق على الوسيط في غضون 30 يوما، وأنه في حال تعذر الاتفاق على الوسيط، تتفق الأطراف على مؤسسة أو شخص لمساعدتها في ذلك. وتقتضي الفقرة 8 (ب) من الوسيط أن يعقد اجتماعا أولا في غضون 15 يوما بعد تعيينه، وتلزم جميع الأطراف بحضور ذلك الاجتماع. وتخضع كلتا الفقرتين الفرعيتين لأي قواعد وساطة تتفق الأطراف عليها.
- 11- وتنص الفقرة 9 على أن للأطراف الحرية في استبعاد أو تغيير أي من مشاريع الأحكام في أي وقت.
- 12- وتنص الفقرة 10 على شرط عدم التعارض لضمان الاتساق بين مشاريع الأحكام هذه والأحكام الواردة في قوانين الوساطة الواجبة التطبيق التي لا يمكن للأطراف الحيد عنها. وفي حال التعارض تكون الغلبة لأحكام تلك القوانين.

3- مشروع الحكم 2- المعلومات المطلوبة في الدعوة

- 13- يدرج مشروع الحكم 2 المعلومات التي ينبغي تضمينها في الدعوة إلى الدخول في وساطة لتمكين الأطراف الأخرى من الحصول على لمحة عامة عن المسائل المطروحة وفهمها وتقييمها بكفاءة.

4- مشروع الحكم 3- العلاقة بالتحكيم وغيره من إجراءات تسوية المنازعات

14- يتناول مشروع الحكم 3 مسألة كيفية تأثير اتفاق الأطراف على الدخول في وساطة على الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات، مثل التحكيم أو إجراءات المحاكم المحلية. ويهدف هذا الحكم إلى تجنب الإجراءات الموازية.

15- وتلزم الفقرة 1 الأطراف بعدم بدء أو مواصلة أي إجراء آخر لتسوية المنازعة عند بدء الوساطة إلى حين الانتهاء منها.

16- وتتناول الفقرة 2 الحالة التي تبدأ فيها الوساطة بينما تكون هناك إجراءات تسوية أخرى جارية بالفعل. وفي مثل تلك الحالة، يتعين على الأطراف إخطار هيئة التحكيم أو المحكمة كتابة لطلب تعليق الإجراء. إلا أن ذلك التعليق يتقرر وفقا للقواعد المنطبقة على ذلك الإجراء.

5- مشروع الحكم 4- استخدام المعلومات في إجراءات أخرى

17- يكفل مشروع الحكم 4 ألا يمس الدخول الفعلي في عملية وساطة بأي وضع قانوني لأي طرف مشارك في الوساطة في أي إجراء آخر لتسوية المنازعات. ولا يجوز استخدام الآراء أو المقترحات أو الاعترافات أو نوايا التسوية المعرب عنها أثناء إجراءات الوساطة في إجراءات أخرى على نحو يضر بالطرف الذي أعرب عنها، ما لم تكن تلك المعلومات أو المستندات متاحة خارج سياق إجراءات الوساطة.

6- مشروع الحكم 5- اتفاق التسوية

18- يسترعي مشروع الحكم 5 انتباه الأطراف إلى المتطلبات الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، وهو يهدف إلى تيسير إنفاذ اتفاق التسوية في أي دولة طرف في اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. ومن الممكن أيضا إنفاذ اتفاق تسوية في دولة طرف في الوساطة في تلك الدولة، إذا لم تبد تلك الدولة التحفظ المنصوص عليه في المادة 8 (1) (أ) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة⁽¹³⁾.

7- عنوان مشاريع الأحكام وتنفيذها

19- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن مشاريع الأحكام قد أعدت لكي تستخدمها الدول فتدرجها في معاهدات الاستثمار وفي صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الفقرة 35 من الوثيقة A/CN.9/1124). وفي ذلك السياق، لعل اللجنة تود أن تنتظر في سبل تنفيذ مشاريع الأحكام، بما في ذلك كيفية تشجيع الدول على استخدامها. ولعل اللجنة تود أن تواصل النظر في كيفية الإشارة إلى مشاريع الأحكام، على سبيل المثال باعتبارها "[نموذج] [مشروع] أحكام الأونسيترال بشأن [الوساطة الاستثمارية] [الوساطة في المنازعات الاستثمارية] [الوساطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول]".

(13) تنص المادة 8 (1) (أ) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة على ما يلي: "يجوز لأي دولة طرف أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي هي طرف فيها، أو التي يكون أي من أجهزتها الحكومية أو أي شخص يتصرف نيابة عن أحد تلك الأجهزة طرفا فيها، حسبما هو محدد في الإعلان".